جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# أعمال موجهة عبر الخط في مقياس القانون الجنائي

لطلبة

السنة الثانية لقسم التعليم الأساسي للحقوق

من إعداد

د. دموش حكيمة

السنة الجامعية **2024/2023**

## البحث الثاني: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

**مقدمة:**

بسبب انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى ، ولأسباب اقتصادية واجتماعية خاصة فإنه يكون على إقليم دولة واحدة مواطنوها ورعايا دول أخرى.

**أولا: مضمون وأساس مبدأ شخصية ومبدأ إقليمية القوانين**

لا يقتصر نشاط الأفراد في كل زمان ومكان على حدود البلد الذي يعيشون فيه، ولا يمكن الآن تصور خلو أية دولة من دول العالم من أجانب يعيشون على أراضيها أو يقيمون فيها ولو لمدة مؤقتة. هذا ما يثير مسألة هامة هي معرفة نوع القواعد التي يجب أن يخضع لها هؤلاء الأشخاص[1].

**1- مضمون وأساس مبدأ إقليمية القوانين**

- **مضمون مبدأ اقليمية القوانين** :معناه سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم دولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه و لا يطبق خارج حدود الدولة.

- **أ ساس مبدأ اقليمية القوانين** :يستند هذا لمبدأ على فكرة سيادة الدولة على إقليمها . والإقليم ركن من أركان الدولة.

2: **مضمون وأساس مبدأ شخصية القوانين**

- **مضمون مبدأ شخصية القوانين:** يقصد به سريان القاعدة القانونية على جميع الأشخاص المنتمين إلى الدولة أي حاملي جنسيتها مهما كان مكان إقامتهم سواء في إقليمها أو خارجه.

[1]-MARAIS Astrid, op.cit., p161.

- **أساس مبدأ شخصية القوانين:** يتمثل أساس هذا لمبدأ في سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا.

من الناحية العلمية لو طبقنا مبدأ الإقليمية فقط فلا نجد أي إشكال،فكل دولة تطبق قانونها على إقليمها . والمشكل هنا أنه لا توجد دولة لا يوجد أجنبي فيها،ولو طبقنا أيضا مبدأ الشخصية فقط لأدى إلى تعارض مع دولة ما في سيادة إقليمها،فهذا التطبيق سيسمح للأجانب إمكانية مخالفة القواعد القانونية. لهذا تم الأخذ بالمبدأين معا،لكن مبدأ الإقليمية يكون هو الأصل ومبدأ الشخصية هو الاستثناء ، حيث رجح فقهاء القانون سيادة الدولة على إقليمها ،على سيادة دولة على رعاياها[2].

ثانيا : **تطبيق مبدأ شخصية ومبدأ إقليمية القوانين في القانون الجزائري**

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الراجح الذي رجح سيادة الدولة إقليمها بذلك فالقانون الجزائري إقليمي التطبيق أصلا وشخصي التطبيق استثناء

**أ/ مبدأ الإقليمية هو الأصل في القانون الجزائري**

يعتبر مبدأ الإقليمية هو الأصل في القانون الجزائري، حيث أكدت على ذلك المادة 4 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي «**تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية**»[3].

نستنتج من المادة أن القانون الجزائري إقليمي التطبيق .وأكد على هذا أيضا المادة 3الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي : « **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية**».

---

[2]-تناغو سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص636.

[3]- المادة 04الجزائري، مرجع سابق.المدنيالقانونمن/1

**ثانيا/ الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائري**

بالرغم من أن قانون العقوبات اقليمي التطبيق أصلا، إلا أن المادة الأولى الفقرة الثانية منه نصت على ما يلي: «**كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأ حكام قانون الإجراءات الجزائية**»[4].

يؤدي تطبيق هذا الاستثناء إلى تطبيق قانون العقوبات تطبيق شخصي تارة وتطبيق عيني تارة أخرى، يمكن أن نميز هنا حالتين:

**1-التطبيق الشخصي لقانون العقوبات:** معناه تطبيق قانون العقوبات على كل من يحمل جنسية الدولة التي ارتكب جريمته خارج إقليمها وهذا حسب هذه الحالات:

**الحالة الأولى**: إذا ارتكب جزائري جريمة في الخارج وعاد إلى الجزائر هر بلا من العقاب نطبق عليه القانون الجزائري لكن بالشروط التالية:

-أن يكون الشخص جزائريا.

-أن يرتكب الجريمة في الخارج ويعود إلى الجزائر هربا من العقاب.

-أن تكون الجريمة لها نفس الوصف في كلتا الدولتين مثلا كجنحة أو جناية في القانون الفرنسي جنحة أو جناية في القانون الجزائري.

-أن يعود الشخص إلى الجزائر قبل انقضاء الدعوى بالتقادم،

---

[4]- المادة 2/3 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سلبق.

-أن لا يكون قد حكم عليه في الخارج ،أي لا يعاقب على الجريمة مرتين . ومعنى هذا أنه لم يقضي العقوبة،لم تسقط عليه العقوبة،ولم يحصل على عفو،ماعدا هذا يطبق عليه مبدأ الشخصية في القانون الجزائري[5] .

**الحالة الثانية** : الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي في الجزائر ، وهذا حسب القانون الدولي العام الذي منح لهم حماية وحصانة قضائية هذه الأخيرة تجعلهم لا يخضعون للقانون الوطني بل لقانون دولتهم.

**2 -التطبيق العيني لقانون العقوبات:**

في هذه الحالة لا يطبق العقوبات لا شخصيا ولا إقليميا، وهذا في حالة الأجنبي الذي يرتكب الجريمة في الخارج تمس بأمن الدولة الجزائرية وبعملتها،هنا لا نطبق القانون الجزائري تطبيقا عينيا لأن الشخص ارتكب الجريمة في الخارج ، من جهة، ومن جهة أخرى هذا الشخص أجنبي ، إذن فهو خروج عن مبدأ الشخصية . لهذا يسمى بالتطبيق العيني لقانون العقوبات.

---

2- نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: « **كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في أن تتابع ويحكم فيها عي الجزائر ، غير أنه لا الجمهورية يجوز القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل عفو عنها** ».كما نصت المادة 583 من نفس القانون على ما يلي: « **كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا**».